

عن دور البرلمانيين في مجال الرقابة على دستورية القوانين: أية فعالية؟
**The role of parliamentarians regarding the oversight of the
constitutionality of laws: Is any effectiveness?**

د. نسيمة قادري *

كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، مخبر فعلية القاعدة القانونية، الجزائر،
nassima.kadri@univ-bejaiaia.dz

تاريخ الاستلام: 2023/02/26؛ تاريخ القبول: 2023/06/01؛ تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص:

عهدت السلطة التأسيسية إلى المحكمة الدستورية اختصاص الرقابة على دستورية القوانين، بدلا من المجلس الدستوري، حيث خصتها بأحكام جد مغايرة من الجانب العضوي والوظيفي، نتج عنه تحول في علاقة نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة بها، مما أدى بالضرورة إلى تغيير مركزهم في مجال الرقابة على دستورية القوانين. يتجلى هذا التغيير في الاستبعاد التام للبرلمانيين من الجانب العضوي للمحكمة الدستورية، مع الاحتفاظ باختصاص ممارسة الإخطار، بعد استيفاء شرط النصاب القانوني، الذي رغم أنه يقل عن الحد المشروط لإخطار المجلس الدستوري، إلا أن تحصيله يبقى صعبا. كلمات مفتاحية: الإخطار؛ البرلمان؛ الرقابة على دستورية القوانين؛ المحكمة الدستورية؛ المجلس الدستوري.

Abstract:

The constituent authority entrusted the constitutional court with the power to review the constitutionality of laws, rather than the constitutional council. Knowing that very different provisions were allocated in terms of composition and function, what resulted in a change in their relations with the deputies of the national people's

assembly and the members of the national assembly, which necessarily led to the modification of their role in the field of monitoring the constitutionality of laws.

This change is evident in the complete exclusion of parliamentarians from the organic side of the constitutional court, while retaining their competence to exercise notification in specific areas, after fulfilling the quorum condition, which although it is less than the conditional limit for notification of the constitutional council, but its collection remains difficult, in light of the political practice in Algeria.

Keywords: Referral; Parliament; Monitoring the constitutionality of laws; Constitutional court; Constitutional council.

المقدمة:

يعتبر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، الهادف إلى الحفاظ على المبادئ المكتسبة المكرسة في الدستور، أحد مقومات قيام دولة القانون، والذي يمارس بأساليب متباينة. علما أن الدساتير الجزائرية كانت قد أسندت هذه المهمة لهيئة توصف بالسياسية "المجلس الدستوري" في ظل دساتيرها المتعاقبة 1963⁽¹⁾، 1989⁽²⁾ و1996⁽³⁾، غير أن الممارسة الجزائرية في هذا المجال لاقت الكثير من الانتقادات حول الأداء الرقابي للمجلس الدستوري، من ناحية محدودية استقلاليتها العضوية، مما أثر سلبا على استقلاليتها الوظيفية، وغموض وعدم منطقية نتائج أداءه الرقابي، الذي كان قد رهنته السلطة التأسيسية بشرط إخطاره من جهات ضيقة جدا، مستبعدا بذلك أهم الفاعلين في تكوين القاعدة القانونية، ونخص بالذكر البرلمانيين.

نتيجة كل تلك الثغرات والملاحظات السلبية على أداء المجلس الدستوري، وفي ظل كوكبة الإصلاحات التي أعلنت عنها السلطة مطلع 2012، لوحظ أن التعديل الدستوري

(1)- La constitution algérienne de 1963 , adopté le 08 septembre 1963, J.R.A.D.P. n10 du 10 septembre 1963

(2)- دستور 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش. عدد 09 صادر في 01 مارس 1989 (ملغى).

(3) - دستور 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش. عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

لسنة 2016⁽¹⁾، قد امتدّ إلى الكثير من الأحكام المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، من حيث تشكيلة المجلس، ومن حيث زمن ونتائج الرقابية، الذي باتت نظريا دائرة اختصاص إخطاره موسعة خلافا لما كان عليه الوضع قبل 2016.

رغم كل تلك الإصلاحات، بقيت حصيلة أداء المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، محل جدل ونقد، وفي ظل الإصلاحات الجديدة التي أعلنت عنها السلطة، المتزامنة مع التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁾، استبدل المجلس الدستوري، بهيئة رقابية أخرى تتمثل في: "المحكمة الدستورية"، المستحدثة ضمن الباب الرابع من الدستور: "مؤسسات رقابية"، بموجب المادة 185: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور...".

هذا هو دافع البحث حول حقيقة تفعيل الأداء الرقابي للمحكمة الدستورية، في ظل التعديل الأخير الذي طال دستور 1996، لتتساءل تحديدا عما إذا كانت التعديلات قد دعمت أو تراجعت عن تفعيل دور البرلمانين في مجال الرقابة على دستورية القوانين؟

لغرض الرد على الإشكالية المطروحة، وبناءً على فحوى أحكام الدستور يصح القول أن دور البرلمانين يفترض أن يبدأ من المساهمة في تشكيلة المحكمة الدستورية، وصولاً إلى ضمهم إلى دائرة اختصاص إخطارها، لذا ينبغي البحث في وضعية البرلمانين في ضمان استقلالية المحكمة الدستورية (المبحث الأول)، وكذا توقعات ممارسة اختصاصهم في تحريك الرقابة على دستورية القوانين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: عن استبعاد البرلمانين من الجانب العضوي للمحكمة الدستورية

تعد التركيبة العضوية لأي هيئة سياسية، أو شبه سياسية، وحتى القضائية منها، معياراً هاماً في تحديد مستوى استقلاليتها في أداء المهام المنوطة بها، بعيداً عن الضغوطات الممارسة من قبل السلطة التنفيذية على وجه التحديد. وتبعاً لذلك انطبق على المجلس

(1) - قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.د.ش عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

(2) - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.د.ش عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

الدستوري في الجزائر، سابقا، وصف عدم الاستقلالية العضوية والتبعية للسلطة التنفيذية⁽¹⁾، مما أضعف مركز البرلمانين إجمالا في المساهمة في تفعيل الاستقلالية العضوية للمجلس الدستوري.

أما من الناحية العضوية، فقد اعتمدت السلطة التأسيسية تغييرا ملحوظا في تنظيم⁽²⁾ وفي تشكيلة المحكمة الدستورية، مقارنة بتشكيلة المجلس الدستوري⁽³⁾، في محاولة منها لإضفاء استقلالية عضوية للمحكمة الدستورية، لكن هذه التعديلات أسفرت عن تغيير مركز البرلمانين فيه، وذلك باستبعادهم من العضوية (المطلب الأول) وعدم تمكينهم من المساهمة في ضبط تشكيلتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستبعاد الصريح للبرلمانيين من تشكيلة المحكمة الدستورية

ظهرت بوادر إيجابية بشأن إمكانية تدعيم مركز البرلمانين في تفعيل استقلالية المجلس الدستوري، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016⁽⁴⁾، لكن سرعان ما تغير المعطيات

(1) - للتفصيل راجع: بجاوي محمد، "المجلس الدستوري، صلاحيات، انجازات وأفاق"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 05، 2004، ص ص 35-70؛ بن سهلة ثاني بن علي، "المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية والقضائية، دراسة مقارنة على ضوء تطور الدستور الجزائري"، إدارة، عدد 02، 2001، ص ص 61-95.

(2) - مرسوم رئاسي رقم 93-22 مؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.د.ش. عدد 17 صادر في 10 مارس 2022.

(3) - تم إنشاء المجلس الدستوري لأول مرة في دستور 1963، بموجب المادة 63 منه، التي نصت على تشكيلة من سبعة أعضاء يتمثلون في: الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسي الجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية. أما في دستور 1989، وطبقا للمادة 154 منه كان المجلس الدستوري يتشكل من سبعة (07) أعضاء، بمعدل عضوين منتخبين من قبل المجلس الشعبي الوطني، بينما كانت الغلبة لممثلي السلطة التنفيذية، ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية. وتطبيقا للمادة 164 من دستور 1996 قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، كان المجلس الدستوري يتألف من تسعة أعضاء (09)، حيث بلغ فيها عدد البرلمانين أربع أعضاء (3)، مقابل ثلاثة أعضاء معينين من قبل رئيس الجمهورية، وعضوين منتخبين من المحكمة العليا ومجلس الدولة. للتفصيل راجع:

- YELLES CHAOUCHE Bachir, Conseil constitutionnel en Algérie, office des publications universitaires, Alger, 1999.

(4) - بعد تعديل دستور 1996 سنة 2016، مرجع سابق، لوحظت عديد التغييرات والتعديلات التي أدخلتها أين السلطة التأسيسية على دستور 1996، خاصة تلك التي طالت أحكام الرقابة على دستورية القوانين، حيث تم الإبقاء على مؤسسة المجلس الدستوري، لكن بتشكيلة مغايرة، حيث صارت طبقا للمادة 183 من دستور 1996 حين ذاك، تتكون من اثني عشر عضوا، حيث وردت المادة كما يلي: "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا: أربعة

بتراجع السلطة التأسيسية عن تكليف المجلس الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين، واستبداله ب: المحكمة الدستورية، التي خصها بتشكيلة جديدة، يظهر من خلال استنطاق الأحكام المؤطرة لها استبعاد البرلمانين من عضويتها.

تؤدي المحكمة الدستورية دورها الرقابي فقط بعد تلقيا للإخطار، أو بموجب الدفع بعدم الدستورية، ما يجعل دورها في مجال الرقابة على دستورية القوانين مشابه لدور المجلس الدستوري، لذا لا يمكن الجزم أن الجزائر قد تخلت عن أسلوب الرقابة السياسية على القوانين نهائيا، واستبدلته كليا بأسلوب الرقابة القضائية⁽¹⁾، فالتغيير في التسمية لا يعني بالضرورة التغيير في نمط الرقابة، رغم ما يوحي إليه مصطلح: محكمة دستورية.

وردت تشكيلة المحكمة الدستورية في نص المادة 186 من الدستور وفق ما يلي:

"تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا:

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة،

- عضوا واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضوا واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه،

- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء..."

بناءً على المعطيات السابقة، يتجلى استبعاد البرلمانين من تشكيلة المحكمة الدستورية من خلال إبداء الملاحظات التالية:

1- انعدام مبرر مقنع لاستبعاد البرلمانين من التشكيلة في ظل عدم الجزم بقضائية أسلوب الرقابة على دستوري القوانين فقط، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، نظرا لعدم احتوائها في تشكيلتها على القضاة فقط، إسوة بتشكيلة المحكمة الدستورية في تونس مثلا، حيث نصت في الفصل 125 من الباب السادس من الدستور التونسي لسنة 2022، على أن: "المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة، تتركب من تسعة أعضاء تتم تسميتهم بأمر، ثلثهم الأول أقدم

(4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة...".
(1) - للاطلاع على دوافع التغيير في نمط وهيئة الرقابة راجع: حدادي سمير ولزهر حشامية، "المحكمة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بين ضرورة التعديل وفعالية التأثير"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 15، عدد 01 لسنة 2022، ص 249-252 (243-261).

رؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب، والثالث الثاني أقدم رؤساء الدوائر التعقيبية أو الاستشارية بالمحكمة الإدارية، والثالث الثالث والأخير أقدم أعضاء محكمة المحاسبات. ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيسا لها ونائبا له طبقا لما يضبطله القانون⁽¹⁾.

كما أن المؤسس الدستوري الجزائري قد وصف المحكمة الدستورية في نص المادة 185 بمؤسسة مستقلة، دون الفصل في تكييفها، لهذا نتساءل عن سبب استبعاده للبرلمانيين في التشكيلة، علما أنهم المخولين بالتعبير عن الإرادة العامة للشعب، خاصة نواب المجلس الشعبي الوطني.

2-عدم مراعاة التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية⁽²⁾ في تشكيلة المحكمة الدستورية، فريس الجمهورية قد منح له سلطة تعيين أربع أعضاء من بينهم الرئيس، مقابل استبعاد ممثلي البرلمان سواء من بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، على خلاف ما ذهب إليه المؤسس الدستوري المغربي الذي اعتمد أيضا المحكمة الدستورية كهيئة رقابة على دستورية القوانين، حيث تنص المادة 130 من الدستور المغربي⁽³⁾ على:

"تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري".

إذا كان هذا الاستبعاد بحجة استقلالية المحكمة عن صاحب الاختصاص الأصيل في مجال التشريع، فالأمر غير منطقي؛ لأن السلطة التنفيذية أيضا المثلة في شخص رئيس الجمهورية يمارس اختصاص التشريع بأوامر⁽⁴⁾، التصديق على المعاهدات⁽⁵⁾، والتشريع الفرعي في إطار ممارسة الاختصاصات التنظيمية⁽⁶⁾.

(1) -راجع الدستوري التونسي لسنة 2022، الرائد الرسمي عدد 74 لسنة 2022 المنشور على الموقع:

<https://www.carthage.tn>

(2) -دبوشة فريد، "المحكمة الدستورية في الجزائر: التشكيلة وشروط العضوية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 59، عدد 03 لسنة 2022، ص 471 (466-493).

(3) -راجع الدستور المغربي لسنة 2011، ظهر شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 يوليو 2011، جريدة رسمية عدد

5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011، ص 3600. المنشور على الموقع: <http://www.sgg.gov.ma>

(4) -راجع المادة 142 من دستور 1996، المعدل والمتمم.

(5) -راجع المادة 153 من دستور 1996.

(6) -راجع المادة 91 من دستور 1996.

3- عدم مراعاة التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية في تشكيلة المحكمة الدستورية، فالسلطة القضائية ممثلة بعضو منتخب من المحكمة العليا، وآخر منتخب من مجلس الدولة. علما أن انتخابهما قد يفتقر للحياد والاستقلالية عن السلطة التنفيذية، لكون رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء⁽¹⁾.

4- استبعاد البرلمانيين من تشكيلة المحكمة الدستورية، صاحبه كذلك استبعاد رئيسي غرفتي البرلمان، من أي مساهمة فيها، رغم كونهما على رأس المؤسسة التشريعية، المخول لها سن القوانين باسم الشعب، علما أنه يتم تعيينهما مراعاة الأغلبية الحزبية الفائزة في الانتخابات، التي أثبتت الممارسة أنه دائمة الموالة للسلطة.

يعتبر هذا التراجع المباشر والصريح من إشراك البرلمانيين ضمن تشكيلة مؤسسة رقابية بحجم المحكمة الدستورية، إقصاء⁽²⁾ غير مقنع، علما أن دورها لا ينحصر فقط في الرقابة على دستورية القوانين، بل تمارس مهام رقابية في مجال الانتخابات، يخل من توازنها ويحد من استقلاليتها بشكل واضح.

المطلب الثاني: الاستبعاد الضمني للبرلمانيين من الجانب العضوي للمحكمة الدستورية

تطبيقا لنص المادة 186 أعلاه، تتكون المحكمة الدستورية، من ستة أساتذة منتخبين، من ذوي الخبرة في تخصص القانون الدستوري، في محاولة لإضفاء نوع من التوازن والاستقلالية والكفاءة على تشكيلة المحكمة، وقد صدر بشأن شروط وكيفيات انتخابهم، المرسوم الرئاسي رقم 21-304⁽³⁾، الذي تضمن استبعاد البرلمانيين من العضوية في تشكيلة المحكمة (الفرع الأول) وكذا الاستبعاد من المساهمة في ضبطها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استبعاد البرلمانيين من العضوية ضمن شروط ترشح الأساتذة

حدّد رئيس الجمهورية شروط ترشح الأساتذة الراغبين في الالتحاق لعضوية المحكمة

(1) -وردت المادة 180 من المرجع ذاته، كما يلي: "يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء.

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء

يمكن رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس..."

(2) - دبوשו فريد، مرجع سابق، ص 474.

(3) -مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 04 أوت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.د.ش عدد 60 صادر في 05 أوت 2021.

الدستورية، في نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، التي ورد فيها ما يلي: "يمكن كل أستاذ تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة أدناه، أن يترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية:

- أن يكون بالغاً خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب،
- أن يكون برتبة أستاذ،
- أن يكون أستاذاً في القانون الدستوري لمدة خمس (5) سنوات، على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال،
- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح،
- أن يكون متمتعاً بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي،
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية،
- ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة، ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية،
- ألا يكون منخرطاً في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات الثلاث (3) السابقة للانتخاب".

يتجلى بوضوح من خلال تحليل أحكام هذه المادة، نية السلطة استبعاد البرلمانيين بطريقة ضمنية، من العضوية في تشكيلة المحكمة، وهذا من خلال الشرطين التاليين:

أ- كون الأستاذ المترشح في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح: نتج عن انتخابات التشريعية السابقة، نجاح عديد أساتذة القانون في الفوز بمقاعد ضمن المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة، أغلبهم من المترشحين الأحرار، مما يستوجب قانوناً، إحالتهم لحالة العطلة القانونية، أي الإبقاء على الانتماء للمؤسسة الجامعية، مع الإعفاء من المهام البيداغوجية، والتفرغ للنشاط السياسي، الذي تفرضه مقتضيات ممارسة العهدة الانتخابية⁽¹⁾.

إدراج هذا الشرط يقصي "البرلمانيين-الأساتذة" من الترشح لعضوية المحكمة الدستورية، رغم إمكانية توفر الشروط الأخرى، وهذا يعتبر استبعاداً ضمناً للبرلمانيين من المساهمة في تشكيلة المحكمة.

ب- عدم الانخراط الحزبي للأستاذ المترشح: حسب هذا الشرط، يجب على الأساتذة

(1) -وردت المادة 118 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2020 وفق ما يلي: "يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كلياً لممارسة عهده...".

الراغبين في الترشح للعضوية في المحكمة الدستورية، الامتناع عن الانخراط في حزب سياسي، لمدة ثلاث سنوات، قبل الترشح، ما يعني انسحاب الأساتذة المنخرطين في أحزاب سياسية، معارضة أو موالية للسلطة، بحثا عن العضوية في المحكمة الدستورية، ما يعني حرمانهم من إمكانية الترشح للعضوية في البرلمان ضمن قائمة تابعة لحزب سياسي.

إدراج هذا الشرط يمكن اعتباره ماسا بحريات الرأي والتعبير، وحرية ممارسة النشاط السياسي والحزبي، لقاء الحصول على امتياز العضوية في المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: استبعاد البرلمانين من المساهمة في ضبط تشكيلة المحكمة الدستورية

تطبيقا لنص المادة 04 و 05 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، يشرف على إدارة ومراقبة انتخاب الأساتذة للعضوية في المحكمة الدستورية، لجنة انتخابية مشكلة من قاض برتبة مستشار بالمحكمة العليا، وعضوين يعينهما رئيس الندوة الوطنية للجامعات، وأمانة تقنية من خمس إداريين إضافة إلى أمين ضبط يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا⁽¹⁾.

بينما تضيف المادة 12 من المرسوم أعلاه، أن اللجنة الانتخابية على مستوى الندوة الجهوية للجامعات تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي، على الأقل، وثلاثة أساتذة يختارهم رئيس الندوة، إضافة إلى أمانة تقنية⁽²⁾.

يتجلى من خلال تشكيلة اللجان الانتخابية، استبعاد البرلمانين من المساهمة في تشكيلتها، والاكتفاء بممثلين من الهيئة القضائية والمؤسسة الجامعية، وعدم منحهم أية صفة في ضبط التشكيلة أو مراقبة انتخاب الأعضاء، ولا حتى من قبيل الاستشارة أو الملاحظة.

المبحث الثاني: حول مساهمة البرلمانين في تفعيل أداء المحكمة الدستورية في رقابة القوانين

طال التعديل الدستوري لسنة 2020، العديد من الأحكام المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، سواء من حيث نوعية وزمن الرقابة، أو حتى من حيث نتائجها، علما أن

(1) -انظر المادة 04 و 05 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري.

(2) -راجع المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

هذه الأخيرة لا تباشر ولا تشرع فيها المحكمة الدستورية إلا بعد ثبوت إجراء إخطارها من الجهات المختصة، أو بعد تلقّيها إحالة بالدفع بعدم الدستورية.

يعتبر الإخطار إجراء وجوبي لممارسة المحكمة الدستورية وحتى المجلس الدستوري سابقا، اختصاص الرقابة، حتى الإلزامية منها، هذا الإجراء الذي ظل حكرا على هيئات معينة، دون هيئات أخرى خاصة ممثلي الشعب من نواب أو أعضاء في البرلمان، مما جعل أداء المجلس الدستوري الوظيفي عرضة للانتقاد بسبب تحكم السلطة التنفيذية في سلطة إخطاره⁽¹⁾، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي حمل في طياته الجديد بأن وسع من دائرة إخطار المجلس لتضم البرلمانين.

على نفس النهج سار المؤسس الدستوري بشأن إخطار المحكمة الدستورية (المطلب الأول)، لكن على الرغم من ايجابية هذه الخطوة يظل دور البرلمانين في مجال الرقابة على دستورية القوانين محل جدل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اضطلاع البرلمانين باختصاص إخطار المحكمة الدستورية

الإخطار عبارة عن رسالة توجه من قبل الجهات المختصة بنص دستوري، في إطار الرقابة القبيلة أو البعدية، إلى المحكمة الدستورية، من أجل إبداء رأيها أو قرارها في النص موضوع الإخطار، في آجال محددة بنص القانون.

كان هذا الاختصاص حكرا على جهات معينة، دون نواب المجلس الشعبي الوطني ونواب مجلس الأمة، ثم تداركت السلطة التأسيسية تهميش البرلمانين واستبعادهم من تحريك الرقابة على دستورية القوانين، في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك في نص المادة 187.

حافظ المؤسس الدستوري على هذا المكسب، في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، والقانون العضوي رقم 19-22⁽²⁾ الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار أمام المحكمة الدستورية، وذلك بأن خول نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة،

(1) - لقي الدستور الجزائري جملة من الانتقادات قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، بسبب تضييقه مجال الإخطار، حيث كان طبقا للمادة 156 من دستور 1989 يخطر من قبل رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني. بينما امتد هذا الاختصاص في نص المادة 166 من الدستور حين إصداره سنة 1996 ليشمل رئيس مجلس الأمة.

(2) - قانون عضوي رقم 19-22 مؤرخ في 25 جويلية 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ج.د.ش عدد 51 صادر في 31 جويلية 2022.

اختصاص إخطار المحكمة الدستورية، بعد احترام المجالات المحددة لهم (الفرع الأول) والإجراءات الواجب التقيد بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجالات إخطار البرلمانين للمحكمة الدستورية

خوّل الدستور نواب المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة، حق إخطار المحكمة الدستورية بموجب نص المادة 193 من الدستور: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة..."

أما بالنسبة لمجالات الإخطار فلا تختلف بين البرلمانين وممثلي السلطة التنفيذية، في مجال الرقابة الاختيارية، سواء كانت قبلية أو بعدية، أما بالنسبة للإخطار في مجال الرقابة الإجبارية، على القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان فهي من اختصاص رئيس الجمهورية، تطبيقا لنص المادة 190 من الدستور:

"بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه.

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

يجب التنويه في هذه النقطة أنه لا يوجد أي نص دستوري أو ضمن القانون العضوي رقم 22-19، يمنح نواب المجلس الشعبي الوطني، أو أعضاء مجلس الأمة ولا حتى رئيسي المجلسين، من إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية قانون عضوي بعد صدوره، حتى وإن قد سبقت رقابته بممارسة رئيس الجمهورية للإخطار الإجباري، وهذا ما يستنبط من نص المادة 190 أعلاه والمادة 03 من القانون العضوي رقم 22-19.

الفرع الثاني: أحكام ممارسة البرلمانين اختصاص إخطار للمحكمة الدستورية

حدّد القانون العضوي رقم 22-19 جملة الإجراءات والمواعيد الواجب اتباعها من قبل نواب البرلمان أو أعضاء مجلس الأمة قصد إخطار المحكمة الدستورية، في حدود المواضيع التي حددها الدستور، تتلخص في ضرورة إخطار المجلس برسالة تتضمن⁽¹⁾:

- الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار،
- التعليل المقدم بخصوص الإخطار،
- إرفاق رسالة الإخطار بنسخة من المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية أو القانون أو النظام موضوع الإخطار،
- قائمة أسماء وألقاب نواب أو أعضاء البرلمان أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم،
- الالتزام بالفترة الزمنية المقررة بشأن دستورية التنظيمات، والتي حددت بشهر من تاريخ إصدارها.

قبل استيفاء هذه الشروط الإجرائية، أقر الدستور شرطا جوهريا، في نص المادة 193 ليتقرر للبرلمانيين حق ممارسة الإخطار، وهو بلوغ النصاب القانوني، الذي يتمثل في 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، وخمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة، وهذا ما تؤكده كذلك نص 02 من القانون العضوي رقم 22-19.

يعد اضطلاع البرلمانين باختصاص المحكمة الدستورية، أمرا ايجابيا ومكسبا قانونيا، باعتبارهم ممثلين للسلطة التشريعية، إلى جانب رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، مما قد يخلق توازنا في ممارسة هذا الاختصاص بين السلطة التنفيذية والتشريعية، كما قد يقلل من حالات تمنع ممثلي السلطة التنفيذية من ممارسة الإخطار، إلا في حالة الرقابة الإجبارية، رغم أن الوضع العام السياسي في الجزائر ينبئ بعكس ذلك.

المطلب الثاني: إشكالات ممارسة البرلمانين إخطار المحكمة الدستورية

قد يبدو للقارئ أن الإجراءات المعلنة أعلاه لإخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة قد تكون يسيرة عمليا، لكن العارف بشؤون خبايا

(1) - راجع المواد 03، 05، 07، من القانون العضوي رقم 22-19.

أحكام الدستور وبعض القوانين وكذا الممارسة السياسية في الجزائر قد يستنبط بأنه أمر جد عسير، في انتظار ما قد تسفر عنه الممارسة، ومن أهم مظاهر أو أسباب صعوبة قيام نواب أو أعضاء البرلمان بإخطار المحكمة الدستورية، صعوبة تحقيق النصاب القانوني المطلوب للإخطار (الفرع الأول) وعقبات ناتجة عن الممارسة السياسية في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صعوبة تحقيق النصاب القانوني المشروط للإخطار

يقع اختصاص إخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة على شرط واقف يتمثل في توقيع رسالة الإخطار من قبل 40 نائبا، أو 25 عضوا، بموجب نص المادة 193 من الدستور والمادة 02 من القانون العضوي رقم 22-19.

كان إجراء الإخطار حكرا على شخص رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989⁽¹⁾، في حين أنه امتد ليشمل رئيس مجلس الأمة⁽²⁾ خلال صدور دستور 1996، ما جعل الأداء الرقابي للمجلس الدستوري جد هزيل، وأغلب حصيلته متعلقة بالرقابة الإجبارية.

بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، توجه المؤسس الدستوري نحو التوسيع من الجهات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري بشأن الرقابة الاختيارية، ليشمل نواب وأعضاء البرلمان، إضافة إلى الوزير الأول، طبقا لما أكدته المادة 187 التي نصت على: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة...".

يلاحظ أن المؤسس الدستوري قد خفض من مقدار النصاب القانوني الواجب تحصيله، ليصبح إجراء الإخطار، من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني من خمسين نائبا إلى أربعين، وخمسة وعشرين عضوا من مجلس الأمة بدلا من ثلاثين، علما أن عدد النواب المنتخبين قد صار مائة وأربعة بدلا من ثمانية وتسعين⁽³⁾، بحكم ارتفاع عدد ولايات الوطن إلى ثمانية وخمسين بدلا من ثمانية وأربعين⁽⁴⁾.

(1) - راجع المادة 156 من دستور 1989، مرجع سابق.

(2) - راجع المادة 166 من دستور 1996، قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

(3) - راجع المادة 06 من الأمر رقم 01-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر. عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012.

(4) - راجع المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش عدد 50 صادر في 28 أوت 2016.

هذا الشرط من ناحية النصوص القانونية أو الإجرائية أمر وارد وليس بالمستحيل، غير أنه من الناحية العملية يعتبر صعب جدا، إلى درجة الاستحالة، في ظل المعطيات السياسية التي تعيشها الجزائر، لأن البرلمان الجزائري تسيطر فيه الأحزاب الموالية للسلطة على أغلبية المقاعد، إضافة إلى الثلث الرئاسي المعين، مع العلم أن أغلبية النصوص القانونية الصادرة من البرلمان هي في أصلها عبارة عن مشاريع قوانين، فكيف نتوقع أن يتفق 40 نائبا أو 25 عضوا، في ظل عجزهم وعزوفهم عن مهمتهم السامية في تقديم المبادرة باقتراحات قوانين بمعدل توقيع 20 نائبا⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعثر الإخطار بعرق اقل ناتجة عن الممارسة السياسية في الجزائر

يعتبر الاعتراف الدستوري باختصاص البرلمانين بإخطار المحكمة الدستورية، مكسبا للعدالة الدستورية، غير أن فعاليته من الناحية التطبيقية مرهونة ببعض الممارسات السياسية، سواء من جانب السلطة خاصة في مجال الرقابة على المعاهدات (أولا)، أو من ناحية الأداء السياسي للبرلمانيين بحد ذاتهم (ثانيا).

أولا: الممارسة السياسية في مجال المعاهدات: يقصد بذلك الممارسة الجزائرية في عدم إشراك البرلمانين في التصديق على المعاهدات، علما أن رئيس الجمهورية يضطلع حصرا بمهمة التصديق على المعاهدات الدولية، طبقا لما تملي عليه المادة 12 من المادة 91 من الدستور⁽²⁾، سواء كان تصديقا مشروطا أو غير مشروط.

ونقصد بالتصديق غير المشروط اختصاص رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدات دون عرضها على البرلمان، أما التصديق المشروط فيمكن في ضرورة عرض المعاهدات الواردة في المادة 153 من الدستور على البرلمان من أجل الموافقة عليها صراحة وفق ما يلي: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة، وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

(1) - راجع المادة 136 و137 من دستور 1996.

(2) - راجع المادة 91 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

الممارسة الجزائرية في مجال التصديق على المعاهدات أسفر دائما عن ما يصطلح عليه بالتصديق الناقص، أي تمتع رئيس الجمهورية عن عرض المعاهدات مهما كان نوعها على البرلمان، بل يصادق عليها متجاوزا شرط الاستشارة أو الموافقة الصريحة⁽¹⁾، علما أن التصديق الناقص لا يمكن الاحتجاج به لإيقاف تنفيذ المعاهدة حسب ما تمليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات⁽²⁾.

الأرجح أنه في حال استمرار تكرار إجراء التصديق الناقص لن يكون هناك مجال لنواب وأعضاء البرلمان مناقشة بنود المعاهدة، إلا من قبل فئة قليلة ذات كفاءة من النواب والأعضاء، رغم عدم عرضها عليهم، وهذا ما سوف يؤدي إلى تعثر إخطار المحكمة من قبل البرلمانين من أجل إجراء رقابة سابقة على التصديق على المعاهدات، علما أن القانون العضوي رقم 22-19 استوجب إرفاق نص المعاهدة برسالة الإخطار، إلى جانب بلوغ النصاب.

ثانيا: ضعف أداء المعارضة البرلمانية الجزائرية: نتج عن هيمنة السلطة التنفيذية على معظم مؤسسات الدولة، عزوفا وركودا في ممارسة النشاط السياسي والحزبي، حتى على مستوى ما يصطلح عليه بالمعارضة البرلمانية. حيث ورغم كثرة الأحزاب التي تحسب على المعارضة، خاصة تلك التي تحوز على مقاعد في البرلمان، إلا أن أداءها يعتبر هزليا جدا، بسبب تغييب التحالف والتنسيق فيما بينها في المسائل التي تتطلب نصابا قانونيا لا يمكن أن تحوزه بمفردها.

فرغم أن خطاها السياسي ينبذ ويستنكر هيمنة السلطة على السريع إلا أنها لا تتحرك ساكنا لتفادي ومعالجة هذه الوضعية رغم إمكانيتها قانونيا، لأن النص القانوني لم يشترط أن توقع من لون سياسي معين. وهذه الوضعية لا تلام عليها السلطة التنفيذية بل الأحزاب السياسية المعارضة التي يجب أن تكف عن خدمة مصالح ضيقة، وتسعى لتحقيق الأهداف التي وجدت لأجلها وهي خدمة الرأي الآخر، باعتبارها آلية هامة للرقابة.

(1) - لمزيد من التفصيل راجع قادري نسيم، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 24 جوان 2009، ص 47-48؛ برازة وهيبة، "إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب للعدالة الدستورية منقوص الفعالية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 17، عدد 01 لسنة 2018، ص 113.

(2) - اتفاقية فينا لقانون المعاهدات اتفاقية فينا لسنة 1969، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 87-222 مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.د.ش. عدد 42 صادر في 14 أكتوبر 1978.

خاتمة:

يكتسي مبدأ الرقابة على دستورية القوانين أهمية بالغة قصد قيام دولة القانون، غير أن هذا الهدف تلزمه مشاركة واسعة لكافة الفاعلين في الدولة، من ممثلي السلطة، الهيئات القضائية، وممثلي الشعب، خاصة من أحزاب المعارضة، باعتبارهم مكلفين بالتعبير عن الإرادة العامة.

يحتسب تبعاً لذلك، للدولة الجزائرية تكريسها لجانب من معطيات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، في محاولة لتدارك النقائص التي كانت تعترى أداء المجلس الدستوري، حسب ما يبدو من خلال أحكام الدستور المعدل والمتمم سنة 2020، والقانون العضوي رقم 19-22، وذلك باستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية.

لكن ورغم أن المؤسس الدستوري، قد خصّ المحكمة الدستورية بتشكيلة مختلفة عن المجلس الدستوري، في محاولة لإضفاء نوع من الاستقلالية العضوية عليها، إلا أنه، ومن خلال هذا البحث يمكن القول إنها تشكيلة غير مبررة بسبب مساسها بالتوازن بين السلطات، حيث تم فيها إقصاء نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، مقابل الإبقاء على ممثلي السلطة التنفيذية، والهيئة القضائية مع إنقاص عدد ممثليها.

هذا الاستبعاد يبدو مقصوداً كذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-304، وذلك بعدم تمكين الأساتذة البرلمانيين من الترشح لعضوية المحكمة الدستورية، بسبب اشتراط عدم الانتماء الحزبي، وكذا مزاوله النشاط خلال الترشح.

من الناحية الوظيفية يجب الإقرار مبدئياً، بإيجابية تمكين البرلمانيين من إخطار المحكمة الدستورية، في مجالات الرقابة الاختيارية، إسوة بجهات الإخطار الأخرى، لكن من الناحية التطبيقية ممارسة هذا الحق لا يعدّ هينا، بسبب اشتراط النصاب القانوني المتمثل في أربعين نائبا، وخمسة وعشرين عضواً، حيث يصعب بلوغه في ظل موالاته الأحزاب المشكلة لغرفتي البرلمان للسلطة، وضعف أداء المعارضة البرلمانية، بالتالي لا تلام السلطة فقط على هذه الثغرة، بل يشترك فيها أيضا الفاعلين السياسيين من نواب المعارضة.

رغم حداثة التجربة الرقابية للمحكمة الدستورية، إلا أنه يجب تدارك النقائص التي قد تتخلل أداءها الرقابي مستقبلاً، خاصة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، فذلك

يستوجب على الأقل مراجعة شروط الترشح الأستاذة، لتمكين البرلمانيين من الولوج إليها، أما من الناحية الوظيفية فمن الأفضل عدم رهن النصاب القانوني للإخطار بعدد محدد، بل بنسبة شغل المعارضة للمقاعد في غرفتي البرلمان، لاستبعاد حاجتهم للتحالف مع أحزاب أخرى، مع ضرورة التزام البرلمانيين بتحسين أدائهم السياسي وكفاءتهم ومعارفهم القانونية، والسعي نحو المشاركة الفعلية في المجالات القانونية المخولة لهم، وليس فقط الاكتفاء بنيل شرف المشاركة السطحية والتمثيل الرمزي للشعب.

المراجع:

المراجع العربية:

المقالات:

1. بجاوي محمد، "المجلس الدستوري، صلاحيات، انجازات وآفاق"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 05، 2004، ص ص 35-70،
2. بن سهلة ثاني بن علي، "المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية والقضائية، دراسة مقارنة على ضوء تطور الدستور الجزائري"، إدارة، عدد 02، 2001، ص ص 61-95.
3. برازة وهيبة، "إخطار البرلمانيين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب للعدالة الدستورية منقوص الفعالية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 17، عدد 01 لسنة 2018، ص ص 106-122.
4. حدادي سمير ولزهر حشامية، "المحكمة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بين ضرورة التعديل وفعالية التأثير"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 15، عدد 01 لسنة 2022، ص ص 243-261.
5. دبوشة فريد، "المحكمة الدستورية في الجزائر: التشكيلة وشروط العضوية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 59، عدد 03 لسنة 2022، ص ص 466-493.

النصوص القانونية الجزائرية:

1. دستور 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش. عدد 09 صادر في 01 مارس 1989.
2. دستور 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش. عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

3. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.د.ش عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.
4. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اتفاقية فيينا لسنة 1969، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 87-222 مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.د.ش عدد 42 صادر في 14 أكتوبر 1978.
5. قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش عدد 50 صادر في 28 أوت 2016.
6. قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 25 جويلية 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.د.ش عدد 51 صادر في 31 جويلية 2022.
7. أمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ع.د.ش عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012.
8. مرسوم رئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.د.ش عدد 17 صادر في 10 مارس 2022.

النصوص القانونية الأجنبية:

1. الدستور المغربي لسنة 2011، ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليو 2011، ص 3600، المنشور على الموقع: <http://www.sgg.gov.ma>
2. الدستور التونسي لسنة 2022، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 لسنة 2022 المنشور على الموقع: <https://www.carthage.tn>

المراجع الأجنبية:

Livre :

1. YELLES CHAUCHE Bachir, Conseil constitutionnel en Algérie, office des publications universitaires, Alger, 1999.

Texte juridique :

2. La constitution algérienne de 1963, adopté le 08 septembre 1963, J.R.A.D.P. n10 du 10 septembre 1963.